

تنفيذ الأحكام الأجنبية

دراسة تحليلية تطبيقية

إعداد

فهد محمد أبوحسن

محامي

مدير تنفيذي - شركة فهد محمد أبوحسن - محامون ومستشارون

fahad@fmalegal.com

مستخلص

يتناول هذا البحث أهمية تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة، حيث أن التنفيذ يُعد الإجراء العملي لبيان أهمية الحكم الصادر من السلطة القضائية المختصة حتى لا يُعد هذا الحكم مجرد إجراء قانوني أو حبرا على ورق ليس له أية قيمة عملية. بالإضافة لذلك يناقش البحث تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية داخل المملكة للسبب ذاته احتراماً لحجية الأحكام القضائية الصادرة من السلطات المختصة في الدول الأجنبية، وتزداد أهمية هذه المسألة في الوقت الراهن خاصة بعد انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية؛ حيث إنه من المتوقع صدور علاقات تجارية دولية مع مؤسسات تجارية، وبالتالي صدور قرارات قضائية أجنبية، خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية داخل المملكة العربية السعودية، كما قدمت الدراسة عدد من المقترنات فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية.

الكلمات المفتاحية: الأحكام القضائية، القانون، المملكة العربية السعودية.

Abstract:

This thesis discusses the importance of execution of judicial decisions is that the enforcement is the practical action to demonstrate the importance of the judgment of the competent judicial authority so that this judgment is not just a legal action or ink on paper, so it does not have any practical value. In addition, the thesis analysis the execution of foreign judgements in Saudi Courts, especially after Saudi Arabia joined the international trade organization, which would lead to great international business transaction with foreign intuitions. The study concluded some results about execution of foreign judgements, the study provided some suggestions for Saudi Legislative reform.

Keywords: judicial rulings, law, Kingdom of Saudi Arabia.

المقدمة

الحمد لله الذي بفضله قد وهبنا العلم وجعله لنا نوراً ونيراس نهدي به، أما بعد..

نقدم هذا البحث إلى جميع من يهتم بالعلم وإلى زملائنا الباحثين وإلى كل من يجمعنا بهم رباط العلم وإلى جميع المدرسين والدارسين والقراء، وهذا البحث هو بعنوان (**تنفيذ الأحكام الأجنبية**) ويتحدث عن (تبعد أهمية تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة في أن التنفيذ يُعد الإجراء العملي لبيان أهمية الحكم الصادر من السلطة القضائية المختصة حتى لا يُعد هذا الحكم مجرد إجراء قانوني أو حبراً على ورق ليس له أية قيمة عملية، كما تبعد أهمية تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية داخل الدولة للسبب ذاته احتراماً لحجية الأحكام القضائية الصادرة من السلطات المختصة في الدول الأجنبية ، وتزداد أهمية هذه المسألة في الوقت الراهن خاصة بعد انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية؛ حيث إنه من المتوقع صدور أحكام قضائية أجنبية ضد شركات أو مؤسسات أو مواطنين سعوديين أو أجانب مقيمين أو شركات أجنبية تعمل في المملكة العربية السعودية ، ويرغب من صدر لصالحه الحكم في أن ينفذه في المملكة العربية السعودية؛ كما أن وجود القواعد والآليات ووضوحها من شأنه أن يُضيف عنصراً مهماً من عناصر المناخ الاستثماري ما يزيد من الثقة لدى المستثمرين الأجانب والشركات الأجنبية ويشجعها على الاستثمار في البلاد بما تحمله من تقنية متقدمة.

ولقد نظمت مسألة الاختصاص بتنفيذ الأحكام الأجنبية في السعودية وفقاً للمادة الحادية عشر من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ حيث قضت هذه المادة بأنه (مع التنفيذ بما تقتضي به المعاهدات والاتفاقيات ، لا يجوز لقاضي التنفيذ تنفيذ الحكم والأمر الأجنبي إلا على أساس المعاملة بالمثل وبعد التحقق مما يأتي :إلخ) ونجد وفقاً لنص هذه المادة أن تنفيذ الأحكام الأجنبية في السعودية أو الأحكام الصادرة من المحاكم السعودية في الخارج يتم طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاص إما استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل في ظل عدم وجود اتفاقية دولية ثنائية بين السعودية والدولة الأجنبية التي صدر الحكم القضائي الأجنبي أو حكم التحكيم الأجنبي المراد تنفيذه على إقليمها أو تلك التي يراد تنفيذ الحكم الصادر عن المحاكم السعودية على إقليمها، وإما استناداً إلى اتفاقية دولية جماعية وقعت وصادقت عليها السعودية في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، وأهم تلك الاتفاقيات (اتفاقية تنفيذ الأحكام القضائية بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٢ ، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين الدول العربية لعام ١٤٠٣هـ (١٩٨٣) جاءت ناسخة لاتفاقية السابقة، واتفاقية الإنابات والإعلانات بين دول مجلس التعاون الخليجي لعام ١٤١٦هـ، واتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها؛ حيث صادقت عليها في عام ١٤١٤هـ)؛

فضلاً عن عدد من الاتفاقيات الثنائية التي تم توقيعها مع بعض الدول، ومن ثم فإن نصوص تلك الاتفاقيات تكون هي الواجبة التطبيق على تنفيذ الأحكام الأجنبية في السعودية وعلى تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم السعودية في الخارج، سواء كانت سابقة أو لاحقة على صدور هذا النظام^(١)) ونتمنى أن ينال استحسانكم وأن يكون بحث ملم بكل البيانات والمعلومات المطلوب أن يغطيها.

سوف نضع بين أيديكم هذا البحث ونتمنى أن يكون في المستوى المرغوب ونأمل من الله عز وجل أننا لم نهمل أو نقصر في كتابة هذا البحث وتجميعه، ولم نقصر فيما يحتوي عليه من عناصر وأهداف متعددة.

وقد حرصنا في هذا البحث على أن نوفق كل العناصر وبعض العوامل التي يصعب ان تتوافق سوية، حيث تعتبر الساعات والدقائق هي من العوامل التي يجب أن تتخذ في الاعتبار حيث نقسم الوقت بين المواد يتكون منها المنهج الذي يتم تدريسه.

وقد قمنا بتجمیع هذه الموضوعات لتحقيق الهدف الأسماى وهو توصیل العلم والمعرفة ونتمنى من الأساتذة والقراء أن ينظروا إلى كل قسم ومادة علمية بنظرها بها نوع من العمومية كذلك يجب أن يتجنّبوا النظر إليها نظرة جزئية.

ونرجو ألا يدخل علينا الأساتذة والطلاب بملحوظاتهم ومقترناتهم البناءة والهادفة لتصحیح أي أخطاء حتى نحاول تفادیها لاحقاً ونحاول أن نطور من أنفسنا وكذلك نقوم بتصحیح الأخطاء التي نقع فيها أولاً بأول.

ونتمنى من الله عز وجل أن يتم علينا نعمته ويديم علينا علمه ويحفظنا ويرحمنا جميعاً من كل سوء ويحفظ وطننا العظيم من الأعداء ويهدينا إلى طريق الخير والحق والقيم والأخلاق الفاضلة، ونسأله الله أيضاً أن يكتب لنا النجاح والتوفيق إلى كل ما يحبه ويرضيه.

لذلك فسوف أعرض في هذا البحث المحاور الآتية:

أولاً: ماهية مشكلة البحث:

تکمن مشكلة البحث في غياب النصوص القانونية لتنفيذ الأحكام الأجنبية أمام المحاكم الوطنية وأيضاً في نقص تأهيل القاضي الوطني لتفسيـر هذه الأحكام والقدرة على تنفيذـها، ومن هنا انطلقت المشكلة العلمية لهذا البحث وكان لزاماً التطرق لهذه المشكلة والبحث عن الحلول الممكنة والتي من شأنها المساهمة في إرساء النظام القضائي للملكة وذلك لمواكبة التطور القضائي والإقتصادي للدول المجاورة والذي أيضاً يساعد في تهيئة البيئة المناسبة للغير (الأجنبي) لجلب العديد من الإستثمارات والتي تؤتي بثمارها وتزيد من رفع الاقتصاد محلياً وعالمياً.

١) د. محمد عرفة، أهمية تنظيم تنفيذ الأحكام الأجنبية في السعودية، جريدة الاقتصادية، الجمعة 14 مارس 2008 العدد 5268.

ثانياً: أهمية البحث:

نظرنا لما تشهده المملكة العربية السعودية من تطور ونمو في أنظمتها القضائية والعدلية وكذلك ابرام المملكة العديد من الاتفاقيات الدولية في إطار التعاون القضائي مع العديد من الدول وقد لمس هذا التطور جانب هذا البحث ومن هنا انجلت الأهمية القصوى لكتابه هذا البحث وذلك لتسلیط الضوء على الآتي:

- 1 النصوص القانونية والاتفاقيات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية داخل المملكة.
- 2 المحاكم الوطنية المتخصصة بنظر دعاوى تنفيذ المحاكم الأجنبية.
- 3 مدى تطبيق المحاكم الوطنية لاتفاقيات الدولية والمبادئ الدولية أثناء نظرها لتنفيذ الأحكام الأجنبية.
- 4 دور الشريعة الإسلامية في تنفيذ الأحكام الأجنبية.

ثالثاً: نطاق وأهداف البحث:

ولما ان هذه المادة المتعلقة بالبحث هي مادة كبيرة ولا يمكن في هذا البحث كتابتها بشكل كامل وشامل فقد قررت قصر البحث على كل حكم صادر لشخصية قانونية من محاكم غير سعودية لتنفيذ هذا الحكم داخل السعودية.

رابعاً: منهج البحث:

دراسة تطبيقية في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية وسيتضمن التالي:

- 1 منهج تحليلي استقرائي في الجانب النظري.
- 2 منهج تحليلي في الجانب التطبيقي، حيث سأقوم بتحليل الواقع العملي لتطبيق النص النظامي أمام الجهات المختصة.

خامساً: خطة البحث:

اتجهت قناعتي إلى التقسيم الدارج والشائع وهو التقسيم الثاني في هذا البحث وذلك لضيق الوقت وقلة المادة العلمية المتوفرة داخل هذا البحث والذي يعود سببها أيضاً لضيق الوقت، ولكن أيضاً من الأسباب التي دعتني إلى استخدام التقسيم الثاني هو شدة تركيز هذا التقسيم وسيطرته على البحث والباحث بحيث يجعل البحث معه مترابطاً منذ بدايته إلى خاتمه، وعليه قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة ومن ثم إلى مباحث وكل مبحث به مطلبين وخاتمة وفهارس على النحو التالي:

المقدمة واقتصرت فيها لذكر المعلومات الرئيسية للبحث بشكل موجز في التالي:

أولاً: ماهية ومشكلة البحث.

ثانياً: أهمية البحث.

ثالثاً: نطاق واهداف البحث.

رابعاً: منهج البحث.

خامساً: خطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم الأحكام الأجنبية في الأنظمة السعودية والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: نظرة حول مفهوم الحكم الأجنبي.

المطلب الثاني: التفرقة بين الحكم الأجنبي والسدادات التنفيذية الأجنبية الأخرى.

المبحث الثاني: تنفيذ الحكم الأجنبي إجراءاته وشروطه والجهة المختصة.

المطلب الأول: شروط التنفيذ.

المطلب الثاني: إجراءات التنفيذ.

المبحث الأول

مفهوم الأحكام الأجنبية في الأنظمة السعودية والاتفاقيات الدولية

بداية وكل بحث لابد من التمهيد للقارئ بتسلیط الضوء على العناصر الأساسية التي يقوم عليها البحث، ولما أننا بصدّ اعداد بحث قانوني حول الأحكام الأجنبية، فكان لزاماً الإشارة إلى مفهوم الحكم الدولي من منظور المنظم السعودي وأيضاً من منظور الاتفاقيات الدولية وما يميزه عن أشباهه وقرنائه، وفي هذا المبحث فقد ارتأيت أن يكون على مطلبين بأن يكون المطلب الأول نظرة حول مفهوم الحكم الدولي من حيث تعريفه وشروطه في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية وفي المطلب الثاني التفرقة بين الحكم الدولي والسنادات التنفيذية الأجنبية الأخرى وذلك كما سيرد ذكره في المطلب في هذا البحث ونسأل الله أن يوفقنا في ذلك.

المطلب الأول: نظرة حول مفهوم الحكم الدولي:

من خلال البحث والقراءة للأنظمة السعودية ذات العلاقة وأيضاً للاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية فقد وجدت بأن تكاد تكون التعريفات الوطنية والدولية موحدة حول مفهوم الحكم الدولي فقد عرف فقهاء القانون الدولي بأن الحكم هو كل قرار – أي كانت تسميته – يصدر بناء على إجراءات قضائية أو لائنية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد وفقاً لما نصت عليه المادة (25) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983 ، وهو ما نصت عليه أيضاً المادة (1) من اتفاقية تنفيذ الأحكام والانابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية 1997م ، وما يتعلق بالمنظم السعودي فلم يضع تعريفاً لمعنى الأحكام بشكل عام ليضع تعريفاً لمعنى الأحكام الأجنبية بشكل خاص ولكنها تستند التعريف من الشروط التي وضعها المنظم السعودي لتنفيذ الأحكام الأجنبية لنجد أنها ذات الشروط والأحكام المنظمة دولياً وفقاً للاتفاقيات المذكورة لتنفيذ الأحكام الأجنبية والتي تجعلنا نسلم بما ورد من تعريف للأحكام الأجنبية في الاتفاقيات الدولية، ولكن النص جاءاً في أعم وأشمل حيث ذكر السنادات التنفيذية ومن ضمنها الأحكام الأجنبية، فقد نصت المادة الثامنة في نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي م/53 في 13/08/1433هـ بعنوان السند التنفيذي الفقرة رقم (3) (ب) (بالأتي) (يكون تنفيذ الأحكام والأوامر والمحررات الأجنبية من قاضٍ، أو أكثر ، بحسب الحاجة . وللمجلس الأعلى للقضاء – عند الحاجة – إحداث محاكم متخصصة للتنفيذ). ومن هنا يتضح اختصاص محاكم التنفيذ بنظر السنادات التنفيذية الصادرة من بلد أجنبي كما سيتم إيضاحه معنا لاحقاً في هذا البحث.

في حين يرى البعض أن الصيغة التنفيذية ليست سوى وسيلة لتمييز الصورة التنفيذية عن غيرها من صور السند التنفيذي فهي عالمة فارقة بين ما يسمى بالصورة التنفيذية وغيرها من الصور (2)

(2) د. عبد العزيز الشبرمي، التعليق على نظام التنفيذ الجديد، محاضرات تدريبية للقانونيين، مركز القانون السعودي للتدريب، جدة 2013، ص 10

كما وقد نصت المادة التاسعة من ذات النظام (لا يجوز التنفيذ الجيري إلا بسند تنفيذي لحق محدد المقدار حال الأداء، والسنادات التنفيذية هي: ٦-الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي. الخ).

وبذلك نجد أن أي محكمة مختصة لا تصدر الأمر بالتنفيذ إلا إذا استوفى من توافر الشكل الذي يوجبه النظام، ولو لم ينلقي البطلان بالنظام العام لأن عليه أن يراعي مصلحة الخصم أو الطرف الآخر أيضاً، وهو لا ينفي بالقواعد العامة المتبعة بالنسبة إلى الوظيفة القضائية للمحاكم والتي تمنعها من الحكم بجزاء من تلقاء نفسها ما لم ينلقي بالنظام العام، ثم هو من ناحية أخرى لا يحكم بجزاء ما وكل ما يقضى به هو رفض إصدار الأمر، وقراره هذا لا يسبب، ويكون على صاحب الشأن أن يتظلم من أمره إلى المحكمة المختصة التي عليها أن تفصل في التظلم بحكم وقتي يصدر في مواجهة طرف في الخصومة بعد التمسك بكل ما يعن الخصم أن يتمسك به من الأسباب التي تبرر تظلمه^(٣).

فالحكم الأجنبي هو " كل قرار يصدر عن المحكمة سواء استخداماً لسلطتها القضائية أو لسلطتها الولاية " ^(٤)

وأرى أن مفهوم الحكم الأجنبي هو كل حكم أو قرار أو أي كانت تسميته يصدر من قبل محكمة أو جهة قضائية أو ما يقوم مقامها، ويكون قد صدر وفقاً لإجراءات قضائية أو ولائنة لأحد المحاكم الغير وطنية.

المطلب الثاني: التفرقة بين الحكم الأجنبي والسنادات التنفيذية الأجنبية الأخرى.

نجد أن هناك فرق ما بين الحكم الأجنبي والسنادات التنفيذية الأجنبية الأخرى فقد أوضح المنظم السعودي السنادات التنفيذية في المادة التاسعة من نظام التنفيذ وقد حددها في عدة فقرات وهي:

- 1 الأحكام، والقرارات، والأوامر الصادرة من المحاكم.
- 2 أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقاً لنظام التحكيم.
- 3 محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة بذلك أو التي تصدق عليها المحاكم.
- 4 الأوراق التجارية.
- 5 العقود والمحررات الموثقة.
- 6 الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي.
- 7 الأوراق العاديّة التي يقر باستحقاق محتواها كلياً، أو جزئياً.
- 8 العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ بموجب نظام.

(٣) محمد حامد فهمي، شرح المرافعات المدنية والتجارية - تنفيذ الأحكام والسنادات التنفيذية، دار النهضة العربية، 1986م، ص 55.

(٤) عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص 929.

ولقد حصر نظام التنفيذ ما يتعلق بالسندات التنفيذية الأجنبية التي يمكن تنفيذها أمام المحاكم الوطنية (السعوية) وكما هو مشار إليه في الفقرة (٦) من المادة:

أولاً: الأحكام الأجنبية وقد سبق الإشارة لها.

ثانياً: الأوامر القضائية وقد أشارت لها الاتفاقيات الدولية وهو كل ما يصدر عن المحاكم الأجنبية بخلاف الأحكام الأجنبية الفاصلة في الدعوى مثل الأوامر الوقتية والتحفظية ومثل ندب الخبير، والمعاينة، واحضار الخصوم ونحو ذلك، وتختلف عن الحكم الأجنبي بأنها إجراء للحكم وجاء منه وأيضاً من الفوارق الجوهرية بأن الحكم يكون منهاً للنزاع بخلاف الأمر القضائي والذي لا يعد منهاً للنزاع.

ثالثاً: أحكام المحكمين وهي الأحكام الصادر من الهيئات التحكيمية الأجنبية سواءً كانت صادرة هذه الأحكام من محكم فرد أو من هيئة تحكيم، وتختلف عن أحكام المحاكم الأجنبية في أن أحكام المحاكم الأجنبية تصدر من القضاء العام وأن أحكام التحكيم تصدر من القضاء الخاص.

رابعاً: المحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي وهي المحررات الموثقة وفقاً لنظام التوثيق المتبعة في تلك البلد المقابلة لجهات التوثيق في المملكة العربية السعودية، وتختلف عن الأحكام في أنها لا تصدر من جهة قضائية سواءً خاصة أو عامة بعد منازعه، ولكنها تصدر بإرادة أطرافها ومحريها بخلاف الأحكام التي تصدر من الجهات القضائية.

المبحث الثاني

تنفيذ الحكم الأجنبي إجراءاته وشروطه والجهة المختصة.

لقد أوضحنا سابقاً في المبحث الأول شرحاً مبسطاً لمدلول الحكم الأجنبي أمام المنظم والقضاء السعودي وعليه فنبدأ في هذا المبحث في الجانب التطبيقي لتنفيذ الأحكام الأجنبية ونبدأ بإجراءاته وشروطه والجهة المختصة بنظر دعواه وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين أولهما شروط التنفيذ وثانيهما إجراءات التنفيذ ونقول وبالله التوفيق:

المطلب الأول: شروط التنفيذ:

اشترط المنظم العديد من الشروط الواجب توافرها عند تقديم دعوى التنفيذ أمام الجهة المختصة فالأصل أن تقام دعوى التنفيذ اقتضاء لحق موضوعي للدائن قبل مدینه ويشترط النظام أن يتم تأكيد هذا الحق الموضوعي بواسطة عمل نظامي يتخد شكلاً معيناً حتى ينشأ لصاحب الحق في التنفيذ ويطلق على هذا العمل النظمي (السند التنفيذي)، ولكي يكون الحكم الأجنبي سندًا تنفيذياً لابد أن ينزل بالصيغة التنفيذية التي هي أمر الجهة القائمة بالتنفيذ بإجرائه وإلى السلطات العامة لكي تبادر بالمساعدة على ذلك إذا اقتضت الحاجة ولو باستعمال الفوة الجبرية⁽⁵⁾، فهناك عدة شروط للتنفيذ منها شروط خاصة بأطراف الدعوى وشروط خاصة وعامة بالحكم المطلوب تنفيذه، والشروط هي:

أولاً: الشروط الخاصة بطالب التنفيذ (المدعى):

- 1 الصفة: وبقصد بأن يقدم الطلب من صاحب الحق أو من يقوم مقامه وسمى في النظام بطالب التنفيذ، وتكون منزلته في الحكم بمنزلة الدائن ولا بد من وجود شرط الصفة واستمرارها منذ تقديم الطلب حتى إقتناء الدائن للحق المقرر له بموجب الحكم الذي بحوزته.
- 2 المصلحة: وبقصد بها كل منفعة تعود على صاحب الصفة (طالب التنفيذ) سواء كانت هذه المنفعة هو جلب نفع أو دفع ضرر.

(5) أحمد ماهر زغلول، شروح في التنفيذ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص 85.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي:

من الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي ما ذكرته المادة التاسعة من ذات النظام (لا يجوز التنفيذ الجيري إلا بسند تنفيذي لحق محدد المقدار حال الأداء.. إلخ) والتي أوضحت شرطين هامين في الحكم المطلوب تنفيذه وهي:

- 1 أن يكون الحكم صادر لحق محدد المقدار.
- 2 أن يكون الحق حال الأداء.

فتتفيد الحكم الأجنبي هو اجراء قضائي بموجبه يكتسب الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية في الدولة حيث يصبح قابلاً للتنفيذ الجيري^(٦) ، وكما نصت اتفاقية الرياض للتعاون القضائي في المادة (25) (قوة الأمر المضي به) في فقرتها (ب) على أنه "مع مراعاة نص المادة 30 من هذه الاتفاقية ، يعترف كل من الاطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد اخر في القضايا المدنية بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية ، وفي القضايا التجارية ، والقضايا الادارية وقضايا الاحوال الشخصية ، الحائزه لقوة الامر المضي به وينفذها في اقليمه وفق الاجراءات المتعلقة بتنفيذ الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب وذلك اذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي اصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف او التنفيذ او مختصة بمقتضى احكام هذا الباب^(٧) ، وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف او التنفيذ لا يحظى لمحكمة او محاكم طرف اخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم" وقد ذكرت المادة الحادية عشرة من نظام التنفيذ (مع التقييد بما تقضى به المعاهدات والاتفاقيات، لا يجوز لقاضي التنفيذ تنفيذ الحكم والأمر الأجنبي إلى على أساس المعاملة بالمثل وبعد التحقق مما يأتي:

- 1 أن محاكم المملكة غير مختصة بالنظر في المنازعات التي صدر فيها الحكم أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في أنظمتها.
- 2 أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً، وتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم.
- 3 أن الحكم أو الأمر أصبح نهائياً وفقاً لنظام المحكمة التي أصدرته.
- 4 أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر صدر في الموضوع نفسه من جهة قضائية مختصة في المملكة.
- 5 لا يتضمن الحكم أو الأمر ما يخالف أحكام النظام العام في المملكة.

6) أحمد أبو الوفاء، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، (دراسة لقواعد العامة - قاضي التنفيذ - أوامر الأداء - الحجوز المختلفة - التنفيذ على العقار -) منشأة المعارف - الاسكندرية، مصر، (د-ن)، ص 213

7) انظر المادة (25) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي الصادرة بموافقة مجلس وزراء العدل العرب بموجب قرار رقم (1) المؤرخ 6/4/1983 والتي دخلت حيز النفاذ في تاريخ 30/10/1985 م.

ومن هذه المادتين سالفة الذكر نجد أنه يجب توافر عدد من الشروط إضافة إلى الشروط العامة في السندي التنفيذي السابق ذكرها وهذه الشروط:

- 1 أن يكون الحكم صادر من محكمة غير وطنية (محكمة أجنبية).
- 2 أن يكون الحكم حائزًا على قوة الأمر المقتضي به في الدولة مصدرة الحكم.
- 3 أن يكون الحكم صادر من محكمة مختصة وفقاً لقواعد اختصاص القضاء الدولي في الدولة مصدرة الحكم.
- 4 أن يكون الحكم صادر من دولة تقر مبدأ المعاملة بالمثل مع المملكة العربية السعودية.
- 5 ألا يكون الحكم مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام.

المطلب الثاني: إجراءات التنفيذ:

تشترط أغلب الدول وجوب اللجوء للقضاء لاستصدار أمر بالتنفيذ والذي يميز بين نظامين نظام المراجعة ونظام المراقبة على حسب درجة فحص الحكم الأجنبي إلا أن بعض الأنظمة القانونية تقتضي وتشترط لمن صدر الحكم لصالحه في دولة أجنبية أن يرفع دعوى جديدة بذات الحق ليأخذ حقه (8)

وفي النظام السعودي يتطلب لبدء إجراءات التنفيذ أن تتوافر بعض الشروط الخاصة والتي لابد من توافرها قبل مباشرة التنفيذ وقد نصت عليها اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ في المادة (11) والتي نصت على الآتي:

" 1/11 يجب أن يكون مرافقاً للحكم، أو الأمر الأجنبي المطلوب تنفيذه ما يأتي:

- أ-. نسخة رسمية من الحكم، أو الأمر الأجنبي، مذيلة بالصيغة التنفيذية، أو مرافقة له.
- ب-. شهادة بأن الحكم أصبح نهائياً، حائزًا لقوة الأمر المقتضي به، مالم يكن ذلك منصوص عليه في الحكم ذاته، وأن الحكم صادر من جهة قضائية مختصة بنظر القضية في البلد الأجنبي.
- ت-. نسخة من مستند تبليغ الحكم، مصدقاً عليها بمطابقتها لأصلها، أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً، وذلك في حالة الحكم الغيابي.

2/11 يشترط لتنفيذ الحكم، او الامر الأجنبي، الا يكون هناك دعوى قائمة في المملكة سابقة على الدعوى التي صدر الحكم أو الأمر الأجنبي فيها.

8) عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوظبي بقайд، الجزائر، 2009، 2010 م، ص 44

- ٣/١١ المقصد بالنظام العام: أحكام الشريعة الإسلامية، حيث إن الأحكام المشروعة في الشرع ما ظهر لنا أنه جالب لمصلحة أو دارئ لفسدة، أو جالب دارئ لفسدة، أو جالب دارئ لمصلحة، فهذا الحكم معقول المعنى، الثاني: ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة أو درؤه لفسدة، وهو الحكم التعدي^(٩)
- ٤/١١ الوثائق الصادرة من الجهات الرسمية في البلد الأجنبي، الواردة من خارج المملكة يلزم تصديقها من وزارتي الخارجية والعدل وتترجم إلى اللغة العربية من مكتبيه ترجمة معتمد.
- ٥/١١ يتحقق قاضي التنفيذ من أن الدولة التي صدر فيها الحكم، أو الأمر الأجنبي تتعامل بالمثل مع المملكة، بإفادة رسمية من وزارة العدل.
- ٦/١١ لا يجوز تنفيذ الحكم، أو الأمر الأجنبي في القضايا التي تنفرد بال اختصاص بنظرها نظاماً محاكماً المملكة، كالدعوى العينية المتعلقة بعقار داخل المملكة ونحوها.

وقد نصت اتفاقية الرياض في بنودها على التالي:

المادة 26 (الاختصاص في حالة النزاع حول اهلية الشخص طالب التنفيذ او حالته الشخصية) تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يكون الشخص من مواطنه وقت تقديم الطلب مختصة في قضايا الاهلية والاحوال الشخصية إذا كان النزاع يدور حول اهلية هذا الشخص او حالته الشخصية.

والمادة 27 (الاختصاص في حالة الحقوق العينية) تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يوجد في أقليمه موقع العقار مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة.

المادة 28 (حالات اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم) في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين 26، 27 من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات الآتية:

أ-إذا كان موطن المدعي عليه او محل اقامته وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) في أقليم ذلك الطرف المتعاقد.

ب-إذا كان للمدعي عليه وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) محل او فرع ذو صبغة تجارية او صناعية او غير ذلك في أقليم ذلك الطرف المتعاقد، وكانت قد اقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا المحل او الفرع.

٩) العزّ بن عبد السلام الشافعي -قواعد الأحكام في مصالح الأئمّا، المكتبة التوفيقية ١ / 22.

ج-إذا كان الالتزام التعاقدى موضوع النزاع قد نفذ، او كان واجب التنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب اتفاق صريح او ضمني بين المدعي والمدعى عليه. د-في حالات المسؤولية غير العقدية، إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع فيإقليم ذلك الطرف المتعاقد. ه-إذا كان المدعى عليه قد قبل الخصوص صراحة لاختصاص محاكم ذلك الطرف المتعاقد سواء كان عن طريق تعين موطن مختار او عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك الطرف المتعاقد لا يحول مثلاً هذا الاتفاق.

و-إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون ان يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع امامها النزاع.

ز-إذا تعلق الامر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الاصلية بموجب نص هذه المادة.

والمادة 29 (مدى سلطة محاكم الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم او تنفيذه عند بحث الاسباب التي بني عليها اختصاص محاكى الطرف المتعاقد الآخر) تقييد محاكى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم او تنفيذه. عند بحث الاسباب التي بني عليها اختصاص محاكى الطرف المتعاقد الآخر. بالوقائع الواردة في الحكم التي استند إليها في تقرير الاختصاص وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابيا.

والمادة 30 (حالات رفض الاعتراف بالحكم) يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الآتية:-

أ-إذا كان مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام. أو الأداب في الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف.

ب-إذا كان غيابيا ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى او الحكم اعلانا صحيحا يمكنه من الدفاع عن نفسه.

ج-إذا لم ترافق قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصها.

د-إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به ممراً لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذلك الحق ممراً وسبباً وحائز القوة الامر المقتضي به لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف او لدى طرف متعاقد ثالث، ومعترفاً به لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف.

ه-إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به ممراً لدعوى منظورة أمام أحدى محاكى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذلك الحق ممراً وسبباً، وكانت الدعوى قد رفعت إلى محاكى هذا الطرف المتعاقد الآخر في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف المتعاقد التي صدر عنها الحكم المشار إليه. وللجهة القضائية التي تتظر في طلب التنفيذ طبقاً لنص هذه المادة أن تراعي القواعد القانونية في بلدتها.

والمادة 31 (تنفيذ الحكم) أيكون الحكم الصادر من محاكم أحد الاطراف المتعاقدة والمعتبر به من الاطراف المتعاقدة الاخرى طبقاً لأحكام هذه الانقافية، قابلاً للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد الآخر متى كان قابلاً للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد التابعة له المحكمة التي أصدرته. بـ- تخضع الاجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم او تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب الاعتراف به بالحكم، وذلك في الحدود التي لا تقضى فيها الانقافية بغير ذلك.

المادة 34 (المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم او تنفيذه) يجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم لدى أي من الاطراف المتعاقدة الاخرى تقديم ما يلى:

أ-صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا على التوقيعات فيها من الجهة المختصة.

ب-شهادة بأن الحكم أصبح نهائياً وحائزًا لقوة الامر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصاً عليه في الحكم ذاته.

ج- صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقاً عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه إثبات اعلان المدى عليه اعلاناً صحيحاً بالدعوى الصادر فيه الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي. وفي حالة طلب تنفيذ الحكم يضاف إلى الوثائق المذكورة اعلاه صورة مصدقاً من الحكم القاضي بوجوب التنفيذ. ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعاً عليها رسمياً ومحفوظة بخاتم المحكمة المختصة دون حاجة إلى تصديق عليها من أية جهة أخرى، باستثناء المستند المنصوص عليه في البند (أ) من هذه المادة.

ومن هنا يتضح لنا بأن المنظم السعودي قد أستمد أحكامه ومواده النظامية وشروطه التي اشتهر بها لتنفيذ الأحكام الأجنبية من نصوص ومواد اتفاقية الرياض حيث أن التشابه واضح وجلي في كثير من بنود ومواد النظام مع الاتفاقية ولنلخص في بحثنا هذا الشروط الواجب توافرها للبدء في إجراءات التنفيذ.

أولاً: الشروط الاجرائية الواجب توافرها لبدء إجراءات التنفيذ:

- نـ1- نسخة رسمية من الحكم، أو الأمر الأجنبي، مذيلة بالصيغة التنفيذية، أو مرافقه له، الصيغة التنفيذية هي مجرد أمر صادر من الدولة إلى الجهة المنوط بها التنفيذ بالمبادرة باتخاذ إجراءاته وإلى السلطات المختصة بالمعونة على التنفيذ، ولو باستعمال القوة متى طلب منهم ذلك (10).

نـ2- شهادة بأن الحكم أصبح نهائياً، حائزأ لقوة الأمر الم قضي به، مالم يكن ذلك منصوص عليه في الحكم ذاته، وأن الحكم صادر من جهة قضائية مختصة بنظر القضية في البلد الأجنبي، ويكفي عن الأصل شهادة رسمية من الجهات المختصة تدل على أن الحكم المطلوب تنفيذه تم إعلانه وإبلاغ الخصوم به على الوجه الصحيح (11).

نـ3- نسخة من مستند تبليغ الحكم، مصدقاً عليها بمطابقتها لأصلها، أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً، وذلك في حالة الحكم الغيابي، حيث يودع الحكم في المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويقوم هو بتسلیم الصورة التنفيذية من الحكم ومن أمر التنفيذ، وفي جميع الأحوال يجب على الجهة التي تسلم الصورة التنفيذية (12)

(10) أحمد مليجي، *أصول التنفيذ الجبلي*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص 201.

¹¹) الفقرة 2 من المادة الخامسة من اتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بتنفيذ الأحكام.

١٢) عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله آل فريان، التحكيم الوطني والأجنبي، وطرق تنفيذه وأحكامه في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، دار المسمان للنشر والتوزيع، الرياض ، ص ١٢٠.

ثانيًّا: موانع التنفيذ:

- 1 مخالفة الحكم للنظام العام.
- 2 إذا كان الحكم صادر في قضية تختص بها المحاكم السعودية دون غيرها وعلى سبيل المثال حكم في دعوى تتعلق بحقوق عينية لعقار داخل السعودية.
- 3 الا يكون هناك دعوى قائمة في المملكة سابقة على الدعوى التي صدر الحكم أو الأمر الأجنبي فيها (متعلقة بذات الموضوع).
- 4 مخالفة الحكم لأي من الشروط الواجب توافرها فيه.

ثالثًا: إشكاليات التنفيذ:

عند التنفيذ ظهرت بعض المشاكل الحقيقة والتي تحتاج إلى معالجتها حيث إن نظام التنفيذ قد خلا من كثير من النصوص النظامية لحل إشكاليات التنفيذ ومن هذه الإشكالية والتي نكتبها على عجاله في هذا البحث حيث أن هذه الإشكاليات كل واحدة منها على حدة تحتاج إلى بحث كامل وهي:

- أ. الإشكالية الأولى: إن نظام التنفيذ عند صدوره عبر عن إرادة المنظم السعودي وفي آخر مواده قد نص صراحة على أن هذا النظام يطبق على السنادات التنفيذية الصادرة بعد تاريخ صدور هذا النظام، وهذا يعني بأنه لا يسري بأثر رجعي على السنادات التنفيذية الصادرة قبل صدور هذا النظام، وما زاد الإشكالية تعقيداً بأن النظام قد جاء ناسخاً لبعض المواد والنصوص النظامية لنظام آخر، وقد جاء في نظام التنفيذ في المادة (٩٦) ما نصه (يلغى هذا النظام المواد من (السادسة والتسعين بعد المائة إلى الثانية والثلاثين بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٢٤ وتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ والفرقة (ز) من المادة الثالثة عشر من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ وتاريخ ١٩/٥/١٤٢٨هـ وكل ما يتعارض معه من أحكام) ويعني هذا ان ما كان معمول به في نظام قديم فقد ألغى بموجب هذا النظام، وهنا يكون مصير السنادات التنفيذية الصادرة قبل تاريخ صدور هذا النظام فقدت قيمتها النظامية والشرعية وبالتالي لا يمكن تنفيذها أمام جهات التنفيذ (المحاكم المختصة بالتنفيذ) ، وتوضيحاً لذلك بشكل أكبر ، ففي النظام القديم وهو نظام ديوان المظالم القديم والجديد لعام ١٤٢٨هـ فقد كان الاختصاص لتنفيذ الأحكام الأجنبية من اختصاص الدوائر الإدارية في ديوان المظالم وذلك استناداً لنص المادة (١٣) والتي نصت على (تحتفظ المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي : ... (ز) طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية .)، وعند صدور نظام التنفيذ فقد سلخ هذا الاختصاص من ديوان المظالم وحاله للقضاء العام وتحدد إلى دوائر التنفيذ بمحاكم التنفيذ التابعة لوزارة العدل، ولكن المنظم السعودي لم يراعي هذه الإشكالية الكبيرة عند صياغته لهذه المادة في نظام التنفيذ ولذلك فقد تعلقت السنادات التنفيذية السعودية والأجنبية وأصبحت هي وعدم سوء فلما يمكن تنفيذها وتوقف أثرها القانوني عند إثبات الحقوق فقط في هذه الأحكام، وحصل الكثير من الأضرار للمتخاطفين بسبب هذه المادة منذ صدور نظام التنفيذ حتى هذه اللحظة حتى أن بلغت المبالغ المرصودة في هذه السنادات التنفيذية بالمليارات وبعد الرفع من قبل أصحاب الصفة والمصلحة للمقاضي السامي فقد صدر التوجيه من قبل الملك وذلك بناءً على الأمر السامي رقم ١٠٢٠١ وتاريخ ٢٨/٣/١٤٣٥هـ، والذي نص على (... بدراسة ما رفعه معالي وزير التجارة والصناعة بيرفيته رقم ٤٢٦/١/١/٢٦٧ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ على السنادات التنفيذية التي نشأت قبل نفاذة (نظام التنفيذ) ورأى المجلس ما يلي: أولاً: قيام وزير التجارة والصناعة بعد التنسيق مع وزير العدل بتكليف موظفين من وزارة التجارة والصناعة أو من غيرهم بالعمل تحت إشراف قاضي التنفيذ في دوائر التنفيذ بالمحاكم العامة في كل ما يتصل بالسنادات التنفيذية الناشئة قبل نفاذ نظام التنفيذ المتعلق موضوعها بإختصاص وزارة التجارة والصناعة وأن مدة التكليف أربعة أشهر يجوز تمديدها باتفاق بين الوزيرين.

ثانياً: قيام وزارة العدل بمراجعة المادة (١/٩٨) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادر بقرار معالي وزير العدل برقم ٩٨٩٢ بتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٧هـ وإتخاذ ما يلزم في شأنها بما يتنقق مع ما ورد في البند (أولاً أعلاه)، ولكن حقيقة الأمر لم يفعل حتى هذه اللحظة وما زالت الحقوق فاقدة لمعناها الحقيقي وهو تنفيذها، والحل لهذه الإشكالية هو بإلغاء الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية للمادة (٩٨) من نظام التنفيذ والتي تنص على (تسري أحكام هذا النظام على السندات التنفيذية التي نشأت بعد نفاذها)، وبالتالي يصبح نظام التنفيذ سارياً على السندات التنفيذية بشكل عام دون تحديد لتاريخ صدور تحرير هذه السندات.

ب. حال صدور هذه السندات التنفيذية من جانب المحكمة الأجنبية أو حكم تحكيم وكانت مصدرة الحكم بالمحكمة أو المحكم فيه إمرأة، وهنا نجد أن محاكم التنفيذ وفقاً لما هو معمول به واقعاً لا نظاماً حيث أن النظام لم يحدد هذه المسألة ولم يقيدها، ولطالما أنه لم يقيد ذلك فتأخذ الأمور بعومتها ولا بقيودها لعدم وجود القيد عليها، ولكن ما هو معمول به في الواقع هو يعود بحسب توجه الدائرة في هذه الدعوى فمنهم من ينظر دعوى التنفيذ ويباشر إجراءاته ومنهم من يرفض ذلك ويمتنع عن التنفيذ وكل منهم رأيه وأسانيده ولا مجال لبحث هذه المسألة هنا لضيق الوقت حقيقة ولكنها مسألة مهمة تستحق البحث فيها والإجابة عنها.

ت. الإشكالية الثالثة والتي أجدتها إشكالية حقيقة هي عدم وجود عدم تحديد وحصر لمفهوم النظام العام والذي اعتبره المنظم أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا الأمر يترك للقاضي مسألة تقسيم الحكم ومخالفته للنظام العام بشكل واسع، وبالتالي يؤدي هذا الأمر إلى تعطيل تنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية، خاصة وأن الأحكام الأجنبية تتسع كثيراً في أنظمتها في مسائل التعويض عن الأضرار وهذا الأمر مخالف لما استقر عليه العمل في القضاء السعودي وبالتالي سيواجه طالبي التنفيذ الكثير من المشاكل أثناء تنفيذ أحكامهم الأجنبية لعدم وجود تحديد لمفهوم النظام العام.

رابعاً: الجهات المختصة:

نظاماً فإن الجهة المختصة في تنفيذ الأحكام الأجنبية هي دوائر التنفيذ التابعة لمحاكم التنفيذ بوزارة العدل، ولكن فقد استثنى بعض القضايا ومنها القضايا القديمة والتي كانت منظورة في ظل نظام قديم وفي محاكم كانت مختصة أصلاً بنظر هذا الاختصاص في استكمال نظرها وهي الدوائر الإدارية بديوان المظالم.

الخاتمة

ونخت بحثنا بما يعبر فيه عن وجهة نظر ورأي الباحث الذي خلص إليه من بحثه وذلك في (أولاً: الاستنتاجات وثانياً: الاقتراحات ونوضح كل منها على حده):

أولاً: الاستنتاجات:

- 1 ان ليس جميع السندات التنفيذية الأجنبية يمكن تنفيذها أمام المحاكم السعودية.
- 2 غياب النصوص القانونية أدى إلى خلق فجوة تنظيمية في تعامل الجهات القضائية للأحكام الأجنبية.
- 3 عدم تحديد مفهوم النظام العام بشكل دقيق وواضح ومحدد يؤدي إلى استخدام القاضي لسلطته التقديرية فيما يعده من أحكام أجنبية مخالفه للنظام العام من عدمه.

- الاتفاقيات الدولية وإن كانت قد شملت العديد من الجوانب لتنظيم مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية في الدول الأعضاء إلا أنها مازالت ناقصة وتحتاج إلى سد الكثير من ثغراتها.
- 4
- تضارب المواد والنصوص النظامية في القوانين السعودية أدى إلى اختصاص جهتين قضائيتين منفصلتين في النظر في قضايا تنفيذ الأحكام الأجنبية في آن واحد.
- 5

ثانياً: الاقتراحات:

- لابد من توسيع نطاق تطبيق تنفيذ الأحكام التنفيذية ليشمل كافة (السندات التنفيذية) وذلك سعياً لتتوسيع أفق التجارة الدولية وتحث المستثمرين وتشجيعهم على التعامل مع الأشخاص الوظيفيين.
- 1
- إكمال وسد النقص في نصوص الأنظمة والقوانين الوطنية لتشمل كافة جوانب الأحكام الأجنبية ومفهوم السندات التنفيذية والإجراءات الواجب اتباعها.
- 2
- البدء في التقنين لكافة القواعد القانونية والتصرفات وكذلك تقنين الأحكام والمعاملات وذلك لوضع المفهوم المقيد للنظام العام.
- 3
- دعوة المجتمع الدولي وحثه إلى إعادة صياغة الإتفاقيات المتعلقة بتنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية لدى الدول الأعضاء وتغطية جوانب النقص في المجتمع الدولي.
- 4
- إزالة التضارب في النصوص النظامية ومعالجة الأخطاء الواردة في هذه النصوص بشكل فوري وعاجل تداركاً وتجنبأً لما قد يتربّ على التأخير في ذلك من اضرار تصيب الأشخاص القانونية، وما قد ينشأ لهم من حقوق تعويضية نتيجة لهذا الخطأ.
- 5

المراجع والمصادر

- عرفة، د. محمد 14 مارس 2008 ، أهمية تنظيم تنفيذ الأحكام الأجنبية في السعودية، جريدة الاقتصادية العدد 5268.
- الشبرمي، د. عبد العزيز 2013 م، التعليق على نظام التنفيذ الجديد، محاضرات تدريبية لقانونيين، مركز القانون السعودي للتدريب جدة.
- فهمي، محمد حامد 1986م ، شرح الم RAFعات المدنية والتجارية – تنفيذ الأحكام والسنادات التنفيذية، دار النهضة العربية،
- القضبي، عصام الدين 2004 م ، القانون الدولي الخاص المصري، دار النهضة العربية، القاهرة،.
- زغلول، أحمد ماهر 2001م ، شروح في التنفيذ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،.
- أبو الوفا أحمد، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، (دراسة لقواعد العامة – قاضي التنفيذ – أوامر الأداء -الحجوز المختلفة – التنفيذ على العقار -) منشأة المعارف – الاسكندرية، مصر، (دفن).
- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي الصادرة بموافقة مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (1) المؤرخ 6/4/1983 والتي دخلت حيز النفاذ في تاريخ 30/10/1985 م.
- أحمد، عبد النور 2009-2010 م ، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر،.
- الشافعي، العز بن عبد السلام 1991م -قواعد الأحكام في مصالح الأئمة، المكتبة التوفيقية 1 / 22 .
- مليجي، أحمد 2007م ، أصول التنفيذ الجيري، دار النهضة العربية، القاهرة.
- آل فريان، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله 2007م، التحكيم الوطني والأجنبي، وطرق تنفيذه وأحكامه في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض.